الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/ ٣٢
تاريخ: ١٥ كانون الثاني ٢٠١٩

تمديد مهلة تقديم التصريح الدوري عن الفصل الرابع من سنة ٢٠١٨ وبيانات وطلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل عبر النظام الضريبي الإلكتروني وتأدية الضريبة العائدة لها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٨ المتعلق بحالات استرداد الضريبة بالنسبة للعمليات المعفاة من الضريبة،

وحيث إن مهلة التصريح عن الفصل الرابع من العام ٢٠١٨ تضمنت أيام عطل رسمية،

وإفساحاً في المجال أمام المكلفين لتقديم تصاريحهم عبر النظام الضريبي الإلكتروني وتسديد الضريبة، وبهدف تجنيبهم الغرامات لعدم التصريح والدفع ضمن المهلة القانونية،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠١٩/٠١/٣١ ضمناً، مهلة تقديم التصاريح عبر النظام الضريبي الإلكتروني للضريبة على القيمة المضافة عن الفصل الرابع من سنة ٢٠١٨ وتأدية الضريبة على القيمة المضافة الناتجة عنها، وتقديم بيانات وطلبات الاسترداد السنوية

بما فيها تلك العائدة للعمليات المعفاة وفقاً للمادة ٥٩ من القانون عن العام ٢٠١٨، وطلبات الإسترداد الفصلية العائدة للعمليات المعفاة وفقاً للمادة ٥٩ من القانون غير المقدمة لغاية الفصل الرابع من العام ٢٠١٧ والتي نص القرار رقم ١/٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٨ على إمكانية تقديمها ضمن مهلة ٢٠ يوم من نهاية العام ٢٠١٨.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

علي حسن خليل